قانون الأسرة بين الحصيلة والآفاق "الأموال المكتسبة بين الزوجين نموذجا"

Family law Between results and prospects "Assets acquired between spouses as a model"

Allali fatima ez-zahra علالي فاطمة الزهراء

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

تخصص: قانون عام وعلوم سياسية

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص:

عالجت مدونة الأسرة مالية الأسرة باعتماد رؤية جزئية ومقاربة موضوعاتية من خلال إشارة المشرع المغربي في المادة 49 من مدونة الأسرة إلى قواعد الكد والسعاية، حيث تتعلق بتوزيع الأعباء والحقوق بين الزوجين في سياق الحياة الزوجية من خلال الجهود التي يبذلها الزوجان لتحقيق التقدم والرفاهية في الأسرة، مما تكون معه الحقوق والواجبات متبادلة، لكن في حال وقوع النزاع فإن هذه المادة تدعم فكرة انصاف الطرف الأضعف، وكذا تعزيز حق المرأة في حالة الفراق. أي تحقيق المعادلة العادلة بين الزوجين بناء على الجهود المشتركة التي بذلها كل واحد منهما.

الكلمات المفاتيح: الأموال المشتركة، الأموال المكتسبة داخل العلاقة الزوجية، حق الكد والسعاية.

Abstract:

The Family Code addressed family finances by adopting a partial vision and a thematic approach, through the Moroccan legislator's reference in Article 49 of the Family Code to the rules of labor and effort, which relate to the distribution of burdens and rights between spouses in the context of married life through the efforts made by the spouses to achieve progress and well-being in the family. This establishes a balance of rights and responsibilities, but in the event of a dispute, this article supports the principle of fairness for the weaker party, as well as strengthening the woman's rights in the event of separation. In other words, it aims to achieve a just balance between spouses based on the shared efforts of each.

Keywords: Joint funds , Money earned within the marital relationship, The right to labor and effort.

مقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال بصفة عامة، وبأموال الزوجين بصفة خاصة وأولتها أهمية بالغة، حيث شرعت مجموعة من الوسائل الوقائية لحمايته من كل تطاول عليه، فقد اعتنت بأموال الزوجين عناية فائقة، وأحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزواج، مرورا بمرحلة الزواج إلى غاية انتهائه بالطلاق أو التطليق أو الوفاة .

فقد أعطت لكليهما حق الكسب المشروع وحق الملكية، مصداقا لقوله عز وجل: " **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** "[1] كل ذلك في إطار المبدأ الأصيل الذي يقضي أن الزواج في النظام الإسلامي لا أثر له على مال الزوجين، فكل زوج يحتفظ بذمته المالية المستقلة عن ذمة الزوج الآخر.

فتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين في ظل التشريعات الغربية وخاصة القانون المدني الفرنسي ينطلق من رؤية شمولية ومقاربة منطقية تحرص على تحقيق توازن اقتصادي ومالي داخل مؤسسة الأسرة، ويقوم على أساس وجود أنظمة مالية متعددة ومختلفة، كل منها يتضمن عدة ضوابط وقواعد تضبط المسائل المالية بين الزوجين من جهة، وهؤلاء والأغيار من جهة أخرى، بحيث وضعت أمام المقبلين على الزواج مجموعة من الأنظمة المالية بما يناسبهم ويساعدهم على تدبير أموالهم وممتلكاتهم حسب مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية ورغباتهم الشخصية، وفي حال عدم اختيارهم إحدى هذه الأنظمة يخضعون لزاما لنظام الاشتراك في الأموال بسلبياته وإيجابياته.

أما تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية فينطلق من قاعدة استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين مع حرية التصرف، واستغلال واستعمال أموالهما، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا نظاما أحاديا لضبط العلاقات المالية بين الزوجين، ألا وهو نظام فصل الأموال الذي يقوم على فكرة إخضاع العلاقات المالية داخل مؤسسة الأسرة، إلى نفس الضوابط العامة التي تخضع لها جل التصرفات المالية التي يبرمها الأفراد فيما بينهم والواقعة خارج هذه المؤسسة، إذ أن الأصل السائد هو استقلال الذمم المالية لكل فرد داخل المجتمع وحتى داخل الأسرة .

فبالرجوع الى مدونة الأسرة المغربية التي تطبق أحكامها على الأزواج المغاربة أينما حلوا وارتحلوا – نجدها عالجت مالية الأسرة باعتماد رؤية جزئية ومقاربة موضوعاتية تنتهي عند كل مسألة وموضوع على حدى فنظمت أحكام الصداق ومتاع بيت الزوجية، وقواعد النفقة وضوابط تحديد المتعة والذمة المالية... وهي مواضيع مستقلة عن بعضها البعض، بحيث لا يجد الباحث ارتباطا منطقيا ومحكما بين هذه القواعد والأحكام من جهة، وبينها وبين موضوع استقلال الذمة المالية، إن على المستوى القانوني أو الواقعي، ودون مراعاة التغيرات التي شهدها المجتمع المغربي على كافة الأصعدة ولا المعطيات الواقعية الدالة على هذا التغيير فالمادة 49 من مدونة الأسرة أعطت للزوجين إمكانية وحرية تنظيم أمورهما المالية في صيغة اتفاق مكتوب يضمن لكل واحد منهما مكانة متميزة داخل الأسرة، ويساهم بشكل إيجابي في تنمية أموالهما واستثمارها حسب المستوى الاقتصادي للأسرة .كما أعطت

[1] – آية 32 سورة النساء.

للقضاء سلطة تقديرية في حالة غياب هذا التنظيم، مع مراعاة مجموعة من المعايير، كالعمل والأعباء والمجهودات المبذولة من طرف كل واحد منهما.

ومنه، فإن المشرع المغربي لم يبين طبيعة ونوع وخصوصيات ونطاق هذه الاتفاقات التي تعد الأساس في إبراز مفهومها وفهم أحكامها، وكذا استنباط مصدرها، رفعا للبس والخلط في فهم مضامينها وفي تطبيق مقتضياتها .وبعد صدور هذا النص القانوني تولد لدى المغاربة عموما تخوف من مسألة تقسيم ممتلكات الزوجين نتيجة سيادة الأفكار المغلوطة حول التقسيم النصفي للثروة، كما أن هناك من لا يقيم تمييزا بين مضمون هذه المادة والقواعد الضابطة لحق الكد والسعاية بحيث أثارت مقتضيات المادة 49جدلا ونقاشا فقهيا واسع النطاق بهذا الشأن، فهناك من اعتبرها وعاء لنظام الكد والسعاية، مما يستوجب البحث والتقصي في العلاقة بين الموضوعين لإيجاد ضوابط موضوعية للتمييز بينهما .وهذا ما ينطبق فعلا على الأموال المكتسبة طيلة مدة الزواج والتي أطرها فقه النوازل تقديرا من الفقهاء للضرورات الاجتماعية، حيث حاولوا استخلاص رؤية ضمن مقاصد الشريعة لما يجب أن يكون عليه الوضع الحقوقي للزوجة خصوصا، ولأفراد الأسرة عموما غير الحقوق المعروفة، واستخلصوا من الأعباء التي تتحملها وضعا آخر، وهو ما اصطلح عليه "بحق الكد والسعاية"، حيث وضعوا أركانه وعناصره وشروط الاستجابة له من خلال رؤيتهم لنظام الزواج على أنه رابطة لا تقوم على المنافع والمكاسب والاستخدام لصالح الزوج، كما أوجدوا معايير موضوعية لاعتبار أي عمل منتج للثروة الأسرية من عدمه انطلاقا من مؤشرات اقتصادية واجتماعية ومرتكزات قانونية وواقعية.

تبعا لما ذكر سنطرح الإشكالية المركزية التالية :

بعد مرور 20 سنة على صدور مدونة الأسرة، إلى أي حد استطاع القضاء تطبيق مقتضيات المادة 49 من هذه المدونة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية من قبيل:

1-ما هي شروط وكيفيات توزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين ؟

2 - ما هي طبيعة وأساس حق الكد والسعاية وموقف القضاء منه ؟

3- كيف تناول العمل القضائي الأسري موضوع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟

للإجابة عن الإشكالات أعلاه سنعتمد المنهجية التالية:

المبحث الأول :تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين بمقتضى عقد مبرم أو بدونه

المبحث الثاني :المبحث الثاني :العمل القضائي في مجال تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج

المبحث الأول :تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين بمقتضى عقد مبرم أو بدونه

سنعمل من خلال هذا المبحث على تناول مسألة تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين في إطار عقد مبرم **المطلب الأول**، ثم تقسيم هذه الأموال في الحالة التي لا يوجد فيها عقد اتفاقي بين الزوجين **المطلب الثاني**.

المطلب الأول :تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين بمقتضى عقد مبرم

الفقرة الأولى :شروط الاتفاق والكيفية التي تقسم بها الأموال المشتركة بين الزوجين

أولا: الاتفاق وشروطه

1-الشروط الموضوعية

اكتفى المشرع المغربي في المادة 49 من مدونة الأسرة بذكر عبارة **الاتفاق** على تدبير الأموال المكتسبة، الأمر الذي يوحي بأن المشرع أضفى على هذا الاتفاق صفة العقد المسمى لكن دون إيراد مقتضيات خاصة حول كيفية إبرام هذا الاتفاق، الأمر الذي يحيلنا على القواعد العامة للتعاقد المنصوص عليها في ق.ل.ع والمقتضيات الخاصة في مدونة الأسرة فإبرام الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، يتوقف بداية على توفر ركن التراضي، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وجدت إرادتان متوافقتان، وارتباط إرادتين إذا كان يكفي لوجود الاتفاق مع مراعاة بقية الأركان، فهو لا يكفي لصحته، وصحة الاتفاق تتوقف على توافر شروط صحة الرضا .وتتوقف شروط صحة الرضا على وجود التراضي، وذلك بأن يعبر أحد الزوجين عن إرادته في الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة، وأن تلتقي هذه الإرادة مع إرادة مطابقة للزوج الآخر ومتجهة إلى إحداث نفس الأثر وصادرة ممن وجهت إليه الإرادة الأولى، بحيث يتحقق التوافق بين الإرادتين ووجود الرضا وحده لا يكفي لقيام الاتفاق، بل ينبغي أن يكون صحيحا، أي صادرا من زوجين لهما أهلية كاملة وإرادة سليمة لم يشبها عيب من عيوب الإرادة كالتدليس والإكراه .ولا يشكل شرط الأهلية قيدا على حرية الزوجين في إبرام الاتفاق على تدبير الأموال، مادام المشرع حدد السن الأدنى للزواج في 18 سنة بالنسبة للزوجين معا، وهو نفس السن الذي تكتمل فيه أهلية الأداء لديهما حسب المادة 209 غير أن الإشكال يطرح في حالة سلوك أحد الزوجين مسطرة الإذن بزواج القاصر، فقد يحدث بأن يكون أحد الزوجين قاصرا، تمت الاستجابة لطلب الإذن بزواجه طبقا للمادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة، في هذه الحالة هل يكون الزوج القاصر أهلا للاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة؟ .يجيب احد الباحثين[1] بالنفي، بعلة أن اكتساب الزوج القاصر للأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي يقتصر فقط على كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات طبقا للمادة 22 من مدونة الأسرة، إلا أن التصرف في أمواله يبقى خاضعا لأحكام النيابة الشرعية حسب المادة 233 من المدونة، وبالتالي فإبرام الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة يتوقف على موافقة النائب الشرعي[2] للزوج القاصر.

ومادام أن اتفاق تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين من الاتفاقات التي من شانها حماية أموال الأسرة بصفة عامة، وحماية حق كل من الزوجين في الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وهوما يعتبر نفعا فإننا نرى انه يكون صحيحا الاتفاق على تدبير الأموال ولو كان الزوجين أو أحدهما قاصرا مادامت بنوده والشروط المتفق عليها في تدبير الأموال المكتسبة لا

[1]- رشيد داودي :العلاقات المالية بين الزوجين وفقا لمدونة الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2007-2008، ص 102.

[2]- تنص المادة 116 من مدونة الأسرة" :تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

تضر بأحدهما .بالإضافة إلى ركن التراضي يلزم لصحة الاتفاق وجود موضوع يضاف إليه، وهو ما يعبر عنه بمحل الاتفاق، ومحل الاتفاق قد يكون موجودا، كما هو الشأن في حالة توفر الزوجين على ممتلكات خاصة بهما عند إبرام الاتفاق، فيتفقان على كيفية إدارتها واستثمارها وتوزيع ما سيتم اكتسابه من خلال هذه الإدارة المشتركة، وقد يكون غير موجود وقت الاتفاق، ولكن ممكن الوجود أثناء قيام العلاقة الزوجية، فيصح الاتفاق بدليل أن المشرع استعمل عبارة "**ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية**".

وأخيرا يلزم لصحة عقد تدبير الأموال المكتسبة توفر ركن السبب، وقد حدده المشرع في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتمثل في الرغبة المشتركة للزوجين في استثمار الأموال المكتسبة وتوزيعها، لذلك فإن شرط وجود السبب في هذا النوع من العقود لا يطرح أي إشكال، وإن كان الأصل حسب الفصل 63 من ق.ل.ع أنه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر، ويشترط فقط أن يكون السبب مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

2 – الشروط الشكلية

نص المشرع المغربي على شكلية عقد تدبير الأموال المكتسبة، وتنحصر هذه الشكلية في إفراغ الطرفين إرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، والحكمة من هذا التنصيص هو تنزيه عقد الزواج وهو الميثاق الغليظ عن أي اتفاقات ذات طبيعة مالية كونه عقدا خاصا مبنيا على المكارمة لا المشاحة والمكايسة، فلا يليق أن يسود فيه مثل ذلك .كما أن من شأن فرض هذه الشكلية تمكين الأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة من إبرام مثل هذه الاتفاقات لتدبير الأموال الزوجي، ونص أيضا المشرع على قيام العدلين بإشعار الزوجين المقبلين على الزواج بمقتضيات المادة 49، وهو إجراء ليست له فائدة من الناحية العملية، مادام أن نموذج عقد الزواج الذي وضعته وزارة العدل يفيد قيام العدلين بهذا الإجراء[2]، دون التأكد من ذلك فعلا، ودون إيراد جزاءات عن عدم القيام به .ويرى بعض الباحثين انه كان على المشرع أن ينص على إفراغ مثل هذه الاتفاقات في محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف من ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان، كالعدول والموثقين والمحامين[3]، وهو الأمر الذي لا نراه صائبا مادام من شأنه تقييد وإرهاق الزوجين وهما في أول مراحل زواجهما، مما سيؤدي إلى نفور المقبلين على الزواج من هذه المؤسسة القانونية التي الغاية الأولى من سنها هي حماية أموال الأسرة.

إن المشرع المغربي هنا قد أحسن صنعا عندما نص على أن وثيقة تدبير الأموال يجب أن تكون مستقلة عن عقد النكاح حتى لا يجتمع عقدان مغايران في الأهداف والغايات في عقد واحد وهما عقد النكاح وعقد الشركة، أو ما إليهما. يترتب على عدم تحديد مشرع المدونة لشكلية معينة لهذا الاتفاق عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في النزاعات التي قد تثور بين الزوجين حول مقتضيات الاتفاق أو عند تصفية الأموال المكتسبة، هل هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الأسرة ؟ هذا الإشكال ما كان

---

[1]– الفصل 62 من قانون الالتزامات والعقود.

[2]– ادريس الفاخوري، دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد التاسع، 2004، ص 19.

[3]– رشيد داودي" :العلاقات المالية بين الزوجين وفقا لمدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، ص112 .

ليطرح لو قام المشرع بإسناد أمر التأشير على عقد التدبير لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، ليتحول بذلك كل ما يتعلق بهذا العقد من اختصاص قسم قضاء الأسرة إلا أنه ورغم ذلك، فإن الاختصاص في دعوى قسمة الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية يعود دائما إلى أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، وهذا ما درج عليه العمل القضائي.

ثانيا :تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين في وجود الاتفاق

يعتبر العقد الاتفاقي لتدبير الأموال إطار يتضمن إحصاء أموال كل واحد من الزوجين، وتوزيع مصاريف الحياة الزوجية وكذا نفقة الأولاد بالإضافة إلى تقرير القواعد التي يمكن أن تطبق عند إنهاء المعاشرة الزوجية، ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق المبرم اتفاق الزوجان على أن كل ما قامت الزوجة بشرائه من منقولات بيت الزوجية، سواء كان من مالها أو مهرها أو كذلك ما اشتراه لها زوجها يكون ملك للزوجة، ويمكن أن يتفقا كذلك على أن كل ما قام الزوج بشرائه بعد الزواج من ماله الخاص، يكون ملكا للزوج، ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها، وعلى الاتفاق أن ما قامت الزوجة بشرائه بعد الزواج أو الدخول بها من منقولات بيت الزوجية من مالها الخاص يكون ملكا للزوجة، ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها، ناهيك على كيفية تقسيم العائد من عمل مشترك، وتحديد النسب التي تعود لكل واحد منهما .وتجدر الإشارة إلى إمكانية توسيع نطاق العقد المالي ليتجاوز مسألة تحديد ملكية الأشياء وتقسيمها، إلى تنظيم وتوزيع الأعباء المالية التي تفرضها الحياة الزوجية، كأن ترضى الزوجة بتسليم زوجها راتبها الشهري من وظيفتها، أو يترك الزوج لها راتبه الشهري لينفق عليها أو أن يجعلها شريكة له في أمواله.

يعد الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية أمرا اختياريا بين الأطراف، في نطاق مبدأ شريعة المتعاقدين، وان كل فرد حر في تدبير أمواله، إدارة وتصرفا، من غير خرق للقواعد الآمرة، فيكون الاتفاق في حال وجوده فيصلا عند كل منازعة بين الزوجين أو خلفهما العام وملزم للأطراف وللمحكمة. فمن البديهي أن توزع المحكمة الأموال المكتسبة بين الزوجين حسبما تم الاتفاق عليه ببنود الاتفاق، لكن قد ينازع أحد الطرفين في مقتضيات الاتفاق بعلة أن إرادته شابها أثناء إبرامه عيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغبن أو الإكراه، هنا تتدخل المحكمة بما عرض عليها من وسائل الإثبات ومن خلال سلطتها التقديرية لتقييم الاتفاق على ضوء قواعد ق .ل.ع المنصوص عليها في المادة404 ، بالإضافة إلى وسائل إثبات أخرى كالفواتير والاستعانة بالخبير.

الفقرة الثانية :دعوى المطالبة بالنصيب في الأموال المشتركة: حجية الاتفاق والإجراءات المتبعة

أولا :حجية الاتفاق

يضمن الاتفاق في وثيقة رسمية أمام عدلين، باعتباره حجة قاطعة في الإثبات، وبالذات في الوقائع التي وقعت بحضور مزمم العقد وتحت بصره، ولا يجوز من ثمة الطعن فيها إلا بالزور .هذا فيما يخص ما قام به العدلان أو الموثق في حدود المهمة المسندة إليهما من التلقي والتحرير وفق الشروط المقررة قانونا، أما موضوع الاتفاق فيبقى صحيحا إلى أن يطعن صاحب المصلحة

فيه بالطرق المقررة في قواعد الإثبات .كما أن هذا الاتفاق إذا صب في وثيقة رسمية يعتبر حجة قاطعة اتجاه الغير كذلك ويمكن الطعن فيها من صاحب المصلحة بالزور .ولا يخفى أنه إذا ثبتت زورية أو عدم صحة الاتفاق فإن المحكمة تستبعده من الدعوى[1].

وقد يدبج الاتفاق في وثيقة عرفية، وأقر بها المدعي عليه اعتبرها القضاء في حكم الورقة الرسمية حينئذ، فتغدو حالة الإقرار بها في حكم الوثيقة الرسمية، وحال الإنكار المضمون هذه الوثيقة أو التوقيع تفقد حجيتها، ويكون للمتمسك بصحتها إثبات ذلك بسائر وسائل الإثبات وفي مقدمتها تحقيق الخطوط. لكن عند استبعاد المحكمة للاتفاق المحرر في وثيقة عرفية فإن للمدعي أن يلجأ كذلك إلى القواعد العامة للإثبات كما هو مقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من المدونة .وفي هذا الصدد يمكن التساؤل حول إمكانية تعديل مقتضيات هذا الاتفاق؟ قراءة للفقرة الثانية من المادة 48 من مدونة الأسرة، يتبن أنه يمكن تعديل الشرط المدرج في عقد الزواج في حالة إذا كان الشرط مرهقا أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفائه منه أو تعديله، إلا أن تعديل اتفاق تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين يجب أن يخضع لضوابط صارمة تراعي المصلحة الفضلى للأسرة.

ثانيا :إجراءات دعوى المطالبة بالنصيب من الثروة المكتسبة خلال فترة الزواج

إن المسطرة المتبعة في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين خلال فترة الزواج هي المسطرة الكتابية، وفق مقتضيات المادة 45 من ق.م.م[2]، وتتم مناقشة القضية والنطق بالحكم فيها في جلسة مفتوحة للجميع أي أن الجلسة تكون علنية وفق مقتضيات الفصل 43 من ق.م.م .والهيئة التي تبث في الحكم جماعية والإجراءات الأولية التي تسلكها دعوى المطالبة بالنصيب من الثروة المكتسبة خلال فترة الزواج هي :مقال في الموضوع موقع من طرف المدعي مؤدى عنه الرسوم القضائية مرفق بالآتي:

- **سند الزوجية وسند الانفصال.**
- **الحجج والقرائن المثبتة للادعاء.**

الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة:

- استدعاء الطرفين.
- التأكد من الهوية ومدى قيام العلاقات الزوجية أو انفصامها.
- الاستماع إلى الطرف المدعى عليه بما ادعى الطرف المدعي.

إجراء محاولة للصلح والوساطة للتوفيق بين الطرفين وفي حالة نجاحها يتم تحرير محضر بذلك يوقعه طرفا الدعوى ورئيس الهيئة وكاتب الجلسة ويتم الإشهاد عليه من طرف المحكمة بعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها.

- وفي حالة فشل محاولة التوفيق بين الطرفين يمكن للمحكمة أن تعتمد إجراءات التحقيق كإجراء بحث في الموضوع أو إجراء خبرة.

[1]- خالد الكناري التطبيق القضائي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة بتوزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين، مجلة قضاء الاسرة، عدد 594، سنة 2009، ص 74.

[2]- ينص الفصل 43 من ق م م في فقرته الأولى على: " تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك" .

- تعقيب الطرفين على الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة بحث / خبرة.
- تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها.
- حجز القضية للمداولة.
- الحكم وفق ما ثبت في الملف.

أما الاختصاص المحلي يرجع لمحكمة موطن المدعى عليه، وليس لمحكمة تواجد العقار المتنازع عليه أو محكمة مكان إبرام الاتفاق حسب الفصل 27 من ق.م.م .هذه جملة من الإجراءات المتبعة في رفع دعوى المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: تقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين في غياب اتفاق مبرم

الفقرة الأولى: شروط و وسائل القضاء لحصول أحد الزوجين على نصيبه في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزواج في غياب اتفاق مبرم

أولا :الشروط التي اعتمد عليها القضاء في تقسيم الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية بدون بوجود اتفاق.

يستخلص من المادة 49 من مدونة الأسرة شرطين يكن القاضي ملزم باعتمادها عند بته في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين لتحديد نصيب المدعي منها وهي:

- إن تكون الأموال المراد تقسيمها اكتسبت أثناء قيام العلاقة الزوجية وان لا تكون من الأموال العارضة كما أشرنا سابقا.
- مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه كل واحد من الزوجين من مجهودات وما تحمله كل منهما من أعباء.

إن من أهم الشروط التي يعتمد عليها القضاء ويقرر حكمه بموجبها أن تكون هذه الأموال قد اكتسبت أثناء قيام العلاقة الزوجية، أما الأموال التي اكتسبت ما قبل قيام الزوجية أو بعدها، وحتى الأموال العارضة كحصول أحد الطرفين على إرث أو هبة أو غير ذلك لا تضم إلى الأموال المكتسبة في مدة قيام الزوجية ولا يتم اقتسامها لكونها أموال خاصة مستقلة في الذمة المالية لأحد الزوجين، فدفاع المدعى ملزم بتقديم وثيقة الزواج والطلاق لتبيان مدة الزوجية أولا، وثانيا لتبيان أن هذا العقار أو المنقول أو الأموال اكتسبت أثناء قيام الزوجية أو العكس.

وهذا ما نصت عليه المادة 49 بصريح العبارة بقولها ". ....غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية. ....وهو ما أكد عليه القضاء بمناسبة تطبيق المادة 49 ، إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة بتاريخ 2016/05/30"، فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية :حيث إن العلاقة الزوجية كانت قائمة بين الطرفين منذ 1984/08/24 إلى أن انتهت بصدور الحكم الابتدائي رقم 2097 الصادر بتاريخ 2013/12/03 في الملف رقم-614

1607-2013 القاضي بتطليق الشقاق" [1] .أما الشرط الثاني والذي يتمثل في تحديد نوعية عمل الزوجين، ومراعاة ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، فقد دأب العمل القضائي على اعتبار عمل الزوجين شرط أساسي في استحقاق حق أحدهما في الأموال التي اكتسبت أثناء العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى المجهودات والأعباء المبذولة من طرفهما، وهذه الأخيرة تبقي سلطة تقديرية للقاضي انطلاقا من الحجج التي يقدمها المدعي .وتأكيدا لما سبق، فالأحكام الصادرة في صدد تطبيق المادة 49 اعتدت بعمل الزوجين وتعتبره شرطا أساسي لقسمة الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج .فقد جاء في تعليل حكم صادر بتاريخ 2011/04/11 عن قسم قضاء الأسرة بطنجة، ما يلي:

حيث بالاستناد إلى الحجج والمستندات المدلى بها من طرف المفارقين، يتبين أن المدعى عليه يعمل بسلك الشرطة منذ سنة 1997 بأجرة شهرية قدرها 2567,53 درهم شهريا، في حين أن المدعية تعمل منذ 2002/07/01 مديرة لشركة Transcendance Finance LTD بالمنطقة الحرة – ميناء طنجة، بعدما عملت بالقسم التجاري بشركة CODI LTD من مارس 1991 إلى غاي 1996/10/31، كما سبق لها أن اشتغلت مديرة بشركة PARIS RABAT LTD من سنة 1996 إلى غاية 2002 "[2].

وعليه، قضت المحكمة باستحقاق المدعية النصف من العقار الذي اكتسب بينها وبين زوجها على الرغم من إنكار الزوج أمام القضاء مساعدة الزوجة في إنماء الثروة، إلا أنه ثبت للمحكمة من خلال وسائل الإثبات التي أدلت بها الزوجة والتي تؤكد على أنها غير عاطلة عن العمل مما يرجح كفة مساهمتها في بناء العقار المتنازع عليه والذي اكتسب بعد قيام العلاقة الزوجية.

إذا كان عمل الزوجة خارج المنزل حجة تثبت مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة كما رأينا في الحكم السالف الذكر فانه يطرح تساؤل عن مدى اعتبار الأعمال المنزلية لربات البيوت مساهمة في تنمية أموال الأسرة؟

قررت المادة 49 في فقرتها الأخيرة على أنه" :إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة."

إن أول ملاحظة نلاحظها من خلال قراءة متأنية لهذه الفقرة أن المشرع لم يستعمل عبارة لتنمية أموال الزوجين وإنما استعمل عبارة أموال الأسرة، لما يكون عليه واقع الزوجين من تضافر للجهود وتحمل للأعباء لتنمية أموال الأسرة بتفان وكد وتضحية بالوقت والجهد على اعتبار أن تلك الأموال ملك للأسرة بكافة أفرادها دون تمييز.

تخضع الحجج التي يتقدم بها الطرف المدعي للسلطة التقديرية للقاضي كما أشرنا سابقا، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا بتاريخ 2000/10/26 في الملف عدد 139- 2/1/97[3].

[1]- حكم رقم 1152 الصادر بتاريخ 30 ماي 2016 ملف رقم 20014/1615/2299 عن قسم قضاء الأسرة بطنجة غير منشور.

[2]- حكم صادر بتاريخ 11 أبريل2011 ، عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، ملف رقم 2010/1615/53.

[3]- قرار المحكمة النقض رقم 1018 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2000 في ملف عدد2-97/1/13 .

والتطبيق القضائي للمادة 49 يذهب إلى الجواب بالإيجاب على هذا التساؤل معتبرا أن العمل المنزلي يشكل عنصرا ماليا ضمن عناصر المساهمة في تنمية الذمة المالية للأسرة، ويتعين أخذه بعين الاعتبار عند توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية.

من هذه الأحكام حكم للمحكمة الابتدائية بأسفي عدد 501 الصادر بتاريخ 2008/02/25 في الملف عدد 252007/83، وحكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 4478 بتاريخ 2006/04/24 في الملف عدد.04/685

غير أن الملاحظ بخصوص التوجه القضائي أعلاه، ومن خلال تدقيق النظر في وقائع الحكمين المذكورين أن الزوجتين في كلتا الحكمين كانت تمارس عملا آخر منتج إلى جانب العمل المنزلي سواء في الخياطة أو في الحمام التقليدي، ومن ثم فإن التعويض لم ينصرف إلى العمل المنزلي الصرف.

هذا التوجه العام الصارم للقضاء المغربي فيما يتعلق بتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية والذي من شانه أن يحرم مجموعة من الزوجات ربات البيوت التي لا تمارس عملا آخرا منتجا حقهن في الثروة التي حصلتها الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية بمساهمات معنوية بليغة في زيادة وتعاظم الأموال المكتسبة، بتربية الأبناء ورعاية الزوج وإشاعة المودة والرحمة، ليتكفل الزوج بمجابهة اكراهات الحياة المختلفة بطمأنينة وثقة، فكيف لا تستحق نصيبا من المال المنمى ولعلها كانت احرص عليه من زوجها؟

خلافا لهذا التوجه القضائي نجد وبصفة خاصة واستثنائية أن قسم قضاء الأسرة قد خرج عن هذا التوجه وقضى بحق الزوجة في ربع عقار الزوج بعد قضاء مدة طويلة من الزواج "باستحقاق المدعية السيدة خ .غ ربع العقار المسمى فيلا ب، ذي الرسم العقاري عدد .....الكائن...." وهو ما يعتبر سابقة على المستوى الوطني.

هذا الحكم المدعية مساهمة إلى جانب المدعى عليه بصفة غير مباشرة لتنمية أموال الأسرة عن طريق الخدمات والإسهامات والمجهودات التي تحملتها سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، وسواء تعلقت تلك الأعمال بالطبخ أو التنظيف أو السهر على تسيير نفقات البيت، أو تعلقت بتربية الأبناء والقيام بشؤونهم، وشؤون الزوج .وقد أسس هذا الحكم على مجموعة من الأسس حيث اعتد بالفقه أولا بين أن قيام الزوجة بالأعمال الزوجية غير واجب، ومن ثم تستحق التعويض عليه، وثانيا الاستناد إلى المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعطي للمرأة والرجل الحق في الاستحقاقات العائلية على أساس المساواة بينهما.

هذا التوجه الذي لا يسعنا إلا تزكيته والإشادة به نظرا لما يمثله من حماية لزوجات ربات البيوت فلا يعقل أبدا أن يتم تطليق زوجة قضت فترة ثلاثون سنة من حياتها في بيت الزوجية ترعى وتهتم بكل شؤون البيت وتربية الأبناء والتي هي في الأصل أمور غير واجبة عليها في شريعتنا الإسلامية ولا حتى في المدونة التي تستقي من احكام شريعتنا الغراء معظم قواعدها.

ثانيا :وسائل الإثبات المعتمدة من القضاء المغربي للبت في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية

لم يحدد المشرع المغربي في مادته 49 شكل معين للإثبات، وإنما أحال المحكمة والمتنازعين اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات، ويجب على من يدعي أنه ساهم مع الزوج الآخر في تنمية الثروة وتدبيرها أثناء قيام العلاقة الزوجية بإثبات ذلك، وهو ما نص عليه ق.ل.ع في القسم السابع من الباب الأول في الفصل 399 حيث نصت على: "إثبات الالتزام على مدعيه"، [1] وذلك كيفما كانت درجة وطبيعة المساهمة، ليبقى للمحكمة السلطة التقديرية بناء على ما قدمه طرفا النزاع من وسائل الإثبات المشار إليها في القواعد العامة.

سنتناول وسائل الإثبات التي اعتمدها القضاء في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية من خلال نقطتين الأولى وسائل الإثبات المنصوص عليها بقانون ل.ع، والثانية للطرق الإجرائية للإثبات.

1- وسائل الإثبات المذكورة بقانون الالتزامات والعقود

نص الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود على وسائل الإثبات الآتية:

- **شهادة الشهود**

إذا كان قانون الالتزامات والعقود يمنع قبول شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل443 ، فانه مع ذلك يجوز قبولها في جميع الحالات التي يفقد فيها الطرف السند نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة أو في الحالة التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي وفي هذا الصدد ذهب حكم للمحكمة الابتدائية بمكناس رقم 594بتاريخ 27شتنبر2007 ، إلى الاعتماد على إفادة الشهود لإثبات قيام الزوجة إلى جانب زوجها بأعمال الزرع والغرس والإشراف على عمل الفلاحين وجني وحصد المحصول، مما يخول للزوجة الحق في التعويض نظرا لمساهمتها في تنمية أموال الأسرة.

خلافا لذلك فان القضاء المغربي نجده في العديد من الأحكام والقرارات لا يعتد بشهادة اللفيف عند تطبيقه المادة 49 نظرا لما تعتري هذه الشهادة من نواقص إجرائية متعددة، منها عدم أداء الشهود شهادتهم أمام المحكمة، ونواقص موضوعية تتمثل في ضعف الوازع الديني، لكن لا يمنع الأخذ بها إذا كان اللفيف واضحا ومستفسرا، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 1956 بتاريخ 21 ماي 2009 لم تأخذ المحكمة بشهود اللفيف نظرا لعدم مجاورتهم لموقع بيت الزوجية، مما يجعل إفادتهم بخصوص المخالطة والاطلاع على الأحوال الناقصة عن درجة الاعتبار.

[1]- ورد في البحث الميداني الذي أنجزه بعض أساتذة كلية الحقوق بمراكش سنة 2009 ان المادة 49 من مدونة الأسرة تشكل في نظر القضاة تراجعا مقارنة بالفقه الإسلامي في هذا المجال، كما أنها لا تفي بالغرض الذي توخاه المشرع من إقرار حماية مادية للمطلقة ففي الوقت الذي يقر لها بالحق في المطالبة بجزء من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، يعود ونضع على عاتقها على الإثبات بشروط تعجيزية، والحال انه لا يخطر ببال أي امرأة الاحتفاظ بأدلة مادية تثبت مساهمتها في النفقات اليومية للبيت وفي تلبية حاجيات أطفالها ". عبد الكريم الطالبة التوجهات المدنية لمدونة الأسرة – مغانم ومغارم 10 سنوات من التطبيق مطبوعات المعرفة مراكش الطبعة الأولى يونيو2014، ص 112.

- **اليمين**

هنا نجد بعض الأحكام اعتمدت عليها لإثبات أن الزوجة قد ساهمت في تنمية الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومن هذه الأحكام نجد حكم لابتدائية تطوان عدد1124 الصادر بتاريخ 25ماي2009 ، القاضي برفض طلب الزوجة وإبقاء صائر الدعوى على عاتقها بعد أداء المدعى عليه اليمين الحاسمة على عدم مشاركة المدعية بأية مبلغ مالي في بناء المنزل موضوع الدعوى..

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الشهود تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بخلاف اليمين الحاسمة فهي تبقى ملزمة للقاضي.

- **الإقرار**

كما أن الإقرار يعد وسيلة يستند عليها العمل القضائي لإثبات حق أحد طرفي العلاقة الزوجية في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة، إذ نجد قرار محكمة استئناف بتازة عدد 27 الصادر بتاريخ 4فبراير 2009 أحدث بإقرار الطاعن بكون أن الزوجة أحدثت إصلاحات بالمنزل الذي اكتسب أثناء قيام الزوجية، مما يثبت أن الزوجة ساهمت بمجهودها ومالها الخاص في تنمية أموال الأسرة.

- **القرائن القضائية**

تلعب القرائن القضائية دورا مهما في إثبات مساهمة أحد الزوجين، ذلك أن القاضي ومن خلال الوقائع الثابتة لديه، واعتمادا على مجموعة من العناصر التي تبرز من خلال تلك الوقائع ودفوعات طرفي الدعوى، يمكن إذا تأكد لديه وجود قرائن قوية تثبت مساهمة أحد الزوجين في تكوين أو تنمية مال الأسرة، أن يقر لفائدة المدعي حقه في الأموال المكتسبة.

إلى جانب وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قل.ع .يمكن للمدعي أن يثبت مساهمته في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية بجميع وسائل الإثبات، وعلى سبيل المثال فإنه يمكن للمدعي أن يستعين بالشهادات والوصولات البنكية، كما أن له أن يثبت مساهمته بشواهد الأجر والعمل...

2- الطرق الإجرائية للإثبات

وردت هذه الطرق الإجرائية في الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية في المواد من 55 إلى 102 تحت عنوان" إجراءات التحقيق " ومن بين الإجراءات المقبولة قانونا في دعوى اقتسام الأموال المكتسبة نجد الخبرة.

يتم اللجوء إلى الخبرة من طرف المحكمة قصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص، وذلك من أجل البت في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى ولا يستطيع القضاة الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الاستعانة بالغير.

فالقضاء المغربي يعتد بالخبرة القضائية لإثبات الوقائع المعروضة أمامه بالتحريات التي يقوم بها الخبير وهذا كما تؤكده العديد من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة بتاريخ 30 ماي 2016 رقم

1152، حين جاء فيه اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة من أجل التثبت من أن المدعى عليه تملك عقاراته المحفظة أثناء قيام العلاقة الزوجية في حين أن المدعية لا تملك أي عقار.

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة والذي سبق الاستشهاد به في موضع آخر من هذا العرض، حيث جاء في حيثياته" حيث بعد أن توافرت للمحكمة عناصر أحقية المدعية لنصيب في العقار موضوع الدعوى، وبعد أن ثبت لديها أنه مملوك للمدعى عليه أثناء قيام العلاقة الزوجية، لا عن طريق الإرث، ولا عن طريق التصرفات الأخرى كالصدقة أو الهبة أو غيرهما من العطايا، أمرت بإجراء خبرة عقارية" .[1]

إجمالا فان قاضي الموضوع تبقى له سلطة تقديرية واسعة في تقييم الحجج وتقديرها، بحسب قناعاته في الموضوع، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

الفقرة الثانية :كيفية تقسيم الأموال المكتسبة في حال عدم وجود اتفاق، وبعض الإشكالات التي تثيرها المادة49

أولا :كيفية تقسيم الأموال المكتسبة في حال عدم وجود اتفاق مبرم

إن توزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين العاملين عند وجود اتفاق مسبق لا يطرح أي إشكال، لذا تستطيع المحكمة من خلال هذا أن تحدد العناصر التي تخولها تحديد نسبة التوزيع، والتي يمكن تعدادها على سبيل المثال لا الحصر في:

1- القيام بجرد الأموال الزوجين قبل الزواج والمكتسبة أثناءه، وسبل اكتسابها.

2- الاعتماد على طبيعة عمل كل واحد من الزوجين.

3- مراعاة مستوى الزوجين أي الاجتماعي لتحديد مصاريفهما الحياتية.

4- البحث عمن يؤدي المصاريف الأسرية من مصروفات المأكل والملبس ومصاريف السكن والهاتف والماء والكهرباء ومصاريف تمدرس الأبناء ومصاريف العلاج....

5- الوصول إلى المجهودات والأعباء التي تحملها كل طرف.

6- عرض الأمر على خبير عمومي بتوجيه دقيق من طرف القضاء.

7- إمكانية عرض الصلح على الطرفين لفض النزاع كطريق بديل.

ومنه، يبقى تحديد نصيب أحد الزوجين في ممتلكات الطرف الآخر حسب السلطة التقديرية للمحكمة الذي لا يجب تحديده في النصف كما كان العرف في بعض البلاد أو غير ذلك، إذ وجب قياس كل حالة بقدرها، ودون تعريض أموال الزوج المدعى عليه للضياع أو تعريض الزوجة لضرر الضياع والفقر.

ثانيا :الإشكالات التي تثيرها المادة 49

إن تطبيق المادة 49 من م.أ أفرز مجموعة من الإشكالات القانونية الهامة، تذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1- هل تعتبر المادة 49 تقنينا لحق الكد والسعاية ؟

[1]- محمد الكشبور" :الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 1420-2000، ص 13.

2- نطاق تطبيق المادة 49 في الزمن.

3- مدى ارتباط المادة 49 من م.أ بانفصام العلاقة الزوجية.

4- هل يمكن للورثة باعتبارهم الخلف العام "أي لهم الصفة" المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية لمورثهم؟

جوابا على هاته الإشكاليات نجد:

المادة 49 من مدونة الأسرة تقنين لحق الكد والسعاية

بالرجوع للأحكام والضوابط المرتبطة بنظام الكد والسعاية وفق ما ورد في العديد من الكتابات الفقهية والقانونية والقرارات القضائية، يسمح بالتأكيد على وجود مجموعة من الفوارق الهامة بينه وبين مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة ومن ذلك:

- أحكام الكد والسعاية شاملة لكل أفراد الأسرة، إذ تنسحب على الزوجان والأبناء، بل وحتى لمن بلغ من الأولاد عشرة أعوام لقوة المظنة في تعاطي أولاد البوادي الخدمة، والأقارب وغيرهم ممن شارك في الخدمة، وليس الزوجان فقط كما هو حال المادة 49 من مدونة الأسرة.
- الحصة الواجبة لصاحب الكد والسعاية تكون محددة في بعض الفتاوى الفقهية في نسبة معينة معلومة مسبقا، وأهمها القسمة بالتساوي على الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، بخلاف المادة 49 التي أناطت تحديد تلك الحصة باتفاق الأطراف أو في ضوء حجم المساهمة الثابتة للمحكمة.
- حق الكد والسعاية عرف محلي والقاعدة العامة تنص أن العرف يبقى محدود الزمان والمكان، إذ لا يمكن تعدينه إلى مكان غير المكان الذي يجري العمل به كعرف حتى ولو تحققت الشروط المادية، بخلاف مقتضيات المادة 49 التي تعتبر نصا تشريعيا عاما، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض ومحاكم الموضوع في أكثر من مناسبة.

نطاق تطبيق المادة 49 في الزمن

هنا نستحضر قرار محكمة النقض عدد 674 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 في الملف الشرعي عدد-377 2011/1/2، الذي جاء في حيثياته أنه" لا تطبق بأثر رجعي، أي المادة 49 من م.أ طبقا للمبادئ المقررة دستوريا والتي لا يمكن أن يمس بها أي قانون أدنى في الدرجة."

ومنه، يلاحظ أن المادة 49 من م .أ لا تسري بأثر رجعي فالأموال المكتسبة بين الزوجين خلال الفترة الزوجية أثناء سريان مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، لا يمكن المطالبة بها في ظل مدونة الأسرة ارتكانا للمبدأ الدستوري المعروف[1].،إذ نجد حكم قضائيا مخالفا لذلك صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة ذهب إلى أن العبرة في تطبيق قوانين الموضوع يكون بتاريخ عرض النزاع على المحكمة. وهو حكم في نظرنا جانب الصواب مادامت أن مقتضيات هذه المادة متصلة بالنظام العام، مثلها مثل اغلب

[1]- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من دستور 2011 على أنه ليس للقانون أثر رجعي.

مقتضيات مدونة الأسرة كتلك المنظمة الثبوت الزوجية، فهي تسري حتى على الوقائع الحادثة قبل صدور المدونة استثناء من مبدأ الرجعية المكرس دستوريا.

ارتباط المادة 49 من م.أ بانفصام العلاقة الزوجية

كل الأحكام تذهب في اتجاه ربط الاستجابة لطلبات الحكم بتحديد قيمة المساهمة في تنمية أموال الأسرة في الطلاق أو التطليق من هاته الأحكام حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالصويرة عدد 96 الصادر بتاريخ 22يناير 2008 في الملف رقم 2007/972الذي جاء فيه" :إن تطبيق مقتضيات المادة 49 من المدونة مطالبة أحد الزوجين بنصيبه في الأموال المكتسبة أثناء حياتهما الزوجية لا يكون إلا بمناسبة الطلاق وبعده"، وهذا ليس في محله الاعتبارات عديدة منها: أن المساهمة المذكورة تعتبر حقا ومن ثم فمتى تحققت شروطه وتأكد وجوده ضمن المطالبة به، كما أن هذا الحق لا يعتبر من المستحقات والالتزامات المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية، حتى يرتبط استحقاقه بإنهاء العلاقة المذكورة.

هل يمكن للورثة باعتبارهم الخلف العام "أي لهم الصفة " المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية لمورثهم؟

فالفصل 229 من ق.ل.ع، نجده ينص على "تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام، أو عن القانون."

وعليه، فهذا الفصل يمنح للورثة الصفة للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة بين مورثهم وزوجه أثناء قيام العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: العمل القضائي في مجال تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج

إن النظام المالي المنشأ خلال العلاقة الزوجية يتميز بخاصية استقلال ذمم كل واحد من الزوجين وهو مبدأ كرسته الشريعة الغراء، قال الحق سبحانه، **للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن**[1].

فقد عمل المشرع المغربي على التوسيع من إرادة الزوجين في مجال الشروط الإرادية، حيث ترك لهما حرية تنظيم شؤونهما المالية بالاتفاق على تدبير واستثمار الأموال التي ستكتسب مستقبلا خلال الحياة الزوجية وذلك لقدرة هذا النوع من الاتفاقيات على مراعاة خصوصية كلا الزوجين نظرا لاختلاف الأوضاع الأسرية من أسرة لأخرى. بحيث حصر المشرع المغربي هذا النوع من الاتفاقات في الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث لا يمكنها أن تطال إلا الأموال التي ساهم الزوجان في تجميعها خلال الحياة الزوجية.

ولكن بالنظر إلى عدم الإقبال على إبرام مثل هذه الاتفاقات، فإن عند انتهاء العلاقة الزوجية غالبا ما تلجأ الزوجة إلى القضاء قصد المطالبة بنصيبها في الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وما يثيره ذلك من إشكالات على الصعيد العملي.

الشيء الذي يستدعي منا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين بهدف الاحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع

[1]- الآية 32 من سورة النساء.

المطلب الأول: طبيعة وأساس حق الكد والسعاية وموقف القضاء منه.

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من خلال العمل القضائي الأسري.

المطلب الأول: طبيعة وأساس حق الكد والسعاية وموقف القضاء منه

ارتبطت مسألة إثبات مساهمة الزوجين في الأموال المكتسبة كثيرا بنظام الكد والسعاية، نظرا لما يمثله هذا النظام من آلية مهمة، ساهمت في نطاق الأعراف المحلية بقسط معتبر في حل إشكاليات تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين.

إن حق الكد والسعاية يعتبر من الأعراف والعادات المنتشرة في عدة مناطق من المغرب، باعتباره من الأعراف المستمدة من قيم الإسلام السمحة القائمة على العدل والانصاف وحماية حقوق الناس الشيء الذي يجعل من البحث في أساس وطبيعة هذا الحق من أبرز محاور هذا الموضوع (**الفقرة الأولى**). كما أن المدونة الملغاة لم تتعرض إلى تنظيم هذا الحق وكيفية الاستفادة منه الشيء الذي جعل القضاء المغربي يتدخل من أجل تكريس هذا الحق في عدة مناطق ولم يعد يقتصر على منطقة دون أخرى (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: طبيعة وأساس حق الكد والسعاية

تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه: " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.**

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة ".

لقد فسر العديد من الباحثين الفقرة الأخيرة من هذه المادة بكونها تحيل مباشرة على الكد والسعاية وهو عرف قديم موجود في العديد من المناطق الجبلية وبالأرياف، وبمقتضاه تأخذ المرأة نصيبا معينا من مال زوجها إن طلقها أو توفي عنها، متى أثبتت مساهمتها في تنمية ذلك المال، وقد اصطلح على تسمية هذا النصيب بسعاية الزوجة أو بحق الجراية أو حق الشقا أو تامازالت حسب المصطلح الأمازيغي.

ومنه فالزواج في التشريعات ذات المرجعية الاسلامية لا يكون له أي أثر على الذمة المالية للزوجيين، إذ يستقل كل منهما بذمته المالية المستقلة إلا أنه وبالنظر لما تقوم عليه هذه العلاقة من مودة ورحمة وثقة متبادلة بين طرفيها، يجعل كل من الزوجيين يبذل ما في وسعه لتحقيق الاستقرار المعنوي والمادي للأسرة، وذلك بالسهر على رعاية شؤونهما وهذا ما يدفع الزوجة إلى

مساعدة زوجها لتحسين المستوى المادي للأسرة، بكدها واشتغالها داخل البيت وخارجه، للحصول على مدخول مالي تساهم به مع زوجها في سبيل الرفع من المستوى المادي لأسرتها[1].

ونظرا لما تقتضيه الحياة الزوجية من تعاون وتضامن بين الزوجين، اعتمدت مدونة الأسرة فلسفة جديدة تقوم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات[2]، بهدف تحقيق التوازن في المراكز القانونية للزوجين وجعلهما يتحملان معا مسؤولية تسيير ورعاية شؤون الأسرة. وإذا كانت مبادئ العدل والإنصاف تقتضي المساواة في تحمل المسؤولية ففي المقابل تستلزم أيضا الاستفادة المشتركة للزوجين من الأموال المحصل عليها خلال الحياة الزوجية.

لقد ظهرت فكرة استحقاق المرأة نصيبا من ثروة الأسرة التي ساهمت في تنميتها خلال الحياة الزوجية في بعض المناطق المغربية، وأطلق فقهاء النوازل على هذا الاستحقاق مصطلح الكد والسعاية[3].

ومنه فالسعاية بمدلولها العام الواسع تشمل جميع من سعى وكد لتنمية مال معين دون تمييز بين الذكر والأنثى، ولا بين الزوج وزوجته ولا بين سعاية الأخ والأخت على أن يكون الساعي فردا من أفراد الأسرة باعتبار أن فكرة الكد والسعاية يستفيد منها أفراد الأسرة كل حسب عمله، لقوله تعالى: **أن ليس للإنسان ما سعى و أن سعيه سوف يرى**[4].

الشيء الذي أكده القضاء المغربي خصوصا القضاء الشرعي من خلال تأكيده على أن هذا الحق لا تمييز فيه بين الذكر والأنثى، إذ يشمل كافة أعضاء الأسرة، فقد نقض المجلس الأعلى قرارا لمحكمة الاستئناف بأكادير، لكونها أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يراع أحكام قسمة المستفاد كما هي جارية على السنن المتبعة بالقطر السوسي، حيت تتم القسمة على نصفين، النصف للأمنة (أي الأصول المعتبرة بمثابة رأس مال)، والنصف الأخر للعاملين فيها، كل على قدر عمله، لا فرق بين الذكر والأنثى[5].

وقد أكدت المحكمة الشرعية بتزنيت[6] ذلك أيضا من خلال تنصيصها على أن نساء البوادي لهن حق السعاية والكسب بين السعاة الآخرين، مما يفيد أن الزوجة ليست الشخص الوحيد الذي يستفيد من مقتضيات حق الكد والسعاية.

كما أن القاضي عندما يعمد إلى تحديد حق الكد والسعاية وفرزه، دائما ما يراعي في ذلك عدد السعاة المشاركين في تنمية مال الأسرة، وما إذا كانوا مساهمين أم لا، فقد جاء في إحدى حيثيات محكمة الاستئناف بمراكش بأن "الثلث الذي منحه

---

[1]- نوال بنمسعود، الشروط الاتفاقية في عقد الزواج، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 77.

[2]- المادة 54 من مدونة الأسرة.

[3]- يقصد **بالكد**: الشدة في العمل وطلب الرزق والالحاح في محاولة الشيء، أما **السعاية** فهي مشتقة من فعل سعى، وسعى الرجل إذا عمل والسعي القصد، وأصل السعاية في كلام العرب التصرف في كل عمل.

ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، طبعة 1997، مطبعة دار صابر بيروت، ص 380.

[4]- الآيتان 38و39 من سورة النجم.

[5]- قرار المجلس الأعلى عدد 177، ملف رقم 74469، مؤرخ في 12/05/1980، الغرفة الاجتماعية، أورده منشورا الحسين الملكي في كتابه: نظام الكد والسعاية، ص 68.

[6]- حكم المحكمة الشرعية بتزنيت، ملف رقم 1960/261، مؤرخ في 1960/09/20، أورده منشورا الحسين الملكي في كتابه: نظام الكد والسعاية، ص 220.

الحكم المستأنف للمستأنفة الفرعية كنصيبها في السعاية حسب تقرير وتقويم الخبير، يعتبر منطقيا ومنسجما مع العمل السوسي، لعدم إثبات وجود غير المستأنف والمستأنفة الفرعية في المنزل موضوع السعاية، وليس بالملف ما يفيد أن والد ووالدة وبنت المستأنف يوجدان بالمنزل المذكور..."[1].

فمن خلال هذه الأحكام والقرارات، يتبين أن مفهوم حق الكد والسعاية يشمل كل عامل مساهم في تنمية ثروة الأسرة التي ينتمي لها، ولا ينحصر في كونه حقا للمرأة المتزوجة فقط.

فبالرجوع إلى الفقه المالكي لا نجد تعريفات اصطلاحية للكد والسعاية إلا ما ورد من إشارات في أجوبة الفقيه إبراهيم المزواري، عندما سئل عن معنى السعاية فأجاب "أن معنى السعاية ما يستفاد من المال بالعمل وينمى به"[2]، والمقصود بحق الكد والسعاية عند البعض[3] ما يعطى للساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل تكوين وتنمية رأسمال، أو هو النصيب الذي يستحقه مقابل المجهود المبذول من أجل تنمية مال معين بقدر ما يناسب مجهوده.

وارتباطا بما سبق فإن حق الكد والسعاية هو الحق المخول للمرأة للاستفادة من الثروة التي تم تكوينها خلال الحياة الزوجية، مما يضمن للزوجة عند انحلال العلاقة الزوجية الحصول على جزء من الثروة التي تم تكوينها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب زوجها.

إن حق الكد والسعاية يجد أساسه في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية كمبدأ العدل الذي نصب عليه آيات كثيرة وأحاديث متنوعة تدور كلها حول وجوب إعطاء كل ذي حق حقه ذكر كان أو أنثى، مما يكون معه من الظلم استحواذ الزوج على الثروة المكتسبة بجهد الزوجين معا[4]، وقد ورد في الأثر أن عامرا ابن الحارث كان قصارا وزوجته حبيبة بنت زريق ترقم الأثواب، حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامر وترك الأموال وأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة واقتسموا المال ثم قامت عليهم زوجته وادعت عمل يدها وسعايتها ورفعت الأمر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقضى بينهما هي وزوجها بشركة المال نصفين فأخذت زوجة عامر النصف بالشركة والربع من نصيب الزوج بالميراث، و أخذ الورثة الباقي[5]. ويعد هذا الحكم بحق تجسيدا لمقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على العدل و المساواة وعملا بالمأثور عن الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".

وقد أرجع بعض الفقهاء أصل السعاية إلى العادة والعرف كما هو الحال في بعض المناطق المغربية خاصة منطقة سوس أو ما يعرف بحق الشقا في المناطق الشمالية، وقد

---

[1]- قرار محكمة الاستئناف بمراكش، رقم 410، ملف عدد 1346/83، مؤرخ في 1984/03/30، الحسين الملكي، ص 97.

[2]- الأزرقي محمد بن أبي بكر، المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتمي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1980، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 237.

[3]- الصديق بلعربي، السعاية، مجلة المرافقة عدد 6، سنة 1997، ص 56.

[4]- ادريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء، أحكام الزواج، طبعة 2006، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، ص 171.

[5]- عبد الله بن محمد الجشتمي، شرح نظم أبي زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتمي، العمل السوسي في الميدان القضائي، الجزء الأول، طبعة 1984، مكتبة المعارف الرباط، ص 280.

ذهب عبد الله بن مُحَمَّد الجشتيمي إلى القول" وقد حاولت الحصول على أصل السعاية واطلعت على الفتاوى التي شملت آراء الفقهاء السوسيين حول سعاية المرأة فوجدت الأغلبية منهم قد أجازوها بناء على ما جرت عليه العادة والعرف" كما أن المناطق التي جرت فيها العادة بتطبيق حق الكد والسعاية، ظهرت بها عدة فتاوى ونوازل لمجموعة من فقهاء النوازل ومنها فتاوى أبو عبد الله مُحَمَّد بن عرضون، حين أجاب عن سؤال متعلق بمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الزرع والحصاد و غيرها فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتها أو ليس لهن إلا الميراث؟ فأجاب "إن الذي افتى به القوري مفتي الحضرة الفاسية أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم".

وقد اختلفت آراء فقهاء النوازل حول تحديد طبيعة حق الكد والسعاية الذي يخول الزوجة الساعية إمكانية المطالبة بنصيبها في المستفاد المحصل عليه بفعل مساهمتها في تكوين وتنمية ثروة زوجها.

فقد **ذهب اتجاه أول** من الفقهاء إلى تكييف هذا الحق على أنه عقد إجارة تستحق عنه الزوجة الساعية أجرا، ففي أحد أجوبة سيدي داود بن مُحَمَّد التونلي عن أسئلة تلميذه سيدي حسين بن داود الرسموكي[1] قال: " في جواب سؤال من كانت عنده أخته أو غيرها تشتغل له بشغل يمكن توليه بنفسه أو بأمته أو زوجته ثم بعد ذلك قامت عليه تطلب الأجرة ألها ذلك أم لا؟ فأجاب مستدلا بفتوى أبي إسحاق التونسي، نعم لها الأجرة، وبه أفتي... "وجاء في أحد نوازل الفقيه سعيد الهوزالي ما يلي "إن كان للزوج مال ولزوجته مال كذلك وسعيا فيه فالمستفاد يقسم بينهما على قدر المالين وكانت الزوجة تخدم فيه فلها أجرتها بلغت ما بلغت، وإن كان الزوج والزوجة، لا مال في يد كل واحد منهما، بل أفادا جميع ما بأيديهما بخدمتهما وسعايتهما، فالمال بينهما نصفين....."[2].

أما **الاتجاه الثاني فيذهب** للقول بأن حق الكد والسعاية هو حق شخصي مترتب عن "شركة عرفية"، وليس حقا عينيا من قبيل الحقوق العرفية الإسلامية، أو حق الملكية الشائعة، وإذا كان حقا شخصيا فهو حق لا يجد أساسه في عقد إجارة الخدمة، ولا يدخل ضمن أنواع الشركات التعاقدية المقررة فقها وقانونا، فحق الكد والسعاية أساسه "شركة عرفية" تتميز بخاصيتين:

- **خاصية الاستثناء عن القواعد الخاصة بالشركة**: ويعني ذلك أن العديد من العناصر المحددة لمقتضيات الشركة العرفية تمثل استثناء على بعض القواعد التي تستند إليها باقي أنواع الشركات الأخرى، من قبيل اعتماد الشركة العرفية في قيامها على العرف الذي يفترض في سلوك معين يتخذه أشخاص معينون لترتيب الشركة فيما بينهم دون الحاجة إلى إبرام تعاقد وفق الضوابط المحددة لنشوء العقد شكلا وجوهرا. كذلك استبعاد عنصر الأهلية وعدم الاعتبار به كشرط أو ركن في قيام مثل هذه الشركات، كما هو الحال بالنسبة للشركات العقدية التي تتطلب الأهلية الكاملة في إجراء وصحة قيامها. ومنه أيضا انحصار إعمال مقتضيات هذه الشركة في حدود مكاني معين مرتبط بالعرف الجاري بها، دون أن يمتد إلى غيرها من المناطق التي تجهل العمل

[1]- الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس، ص 418.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 418-419.

بمقتضيات حق الكد والسعاية، وهذا يقع خلافا لباقي أحكام الشركات المنصوص عليها فقها وقانونا. وأخيرا اقتصار نطاق تطبيق هذا النوع من الشركة العرفية، من حيث الأشخاص، على الأفراد الذين يمنحهم العرف إمكانية إجرائها فيما بينهم.

- **خاصية الطابع العرفي** الذي يميزها عن أنواع الشركات الأخرى، ويعني ذلك أنه إذا كان تنظيم الشركات يستند إلى ضوابط تشريعية وقضائية في الجملة، فإن مقتضيات الشركة العرفية التي يستند إليها حق الكد والسعاية تقوم على أساس قواعد ذات طابع عرفي ابتداء من نشوئها، ومرورا بالقواعد الضابطة لها نطاقا وإثباتا وآثارا، وانتهاء بأسباب انقضائها وزوالها.

يستنتج مما سبق أن حق الكد والسعاية يبقى حقا من نوع خاص عبارة عن اداء نصيب في المستفاد من الثروة خلال العلاقة الزوجية من مال معين منقولا كان أم عقارا يخول لأحد الزوجين حق المطالبة بنصيبه من الثروة التي تكونت أثناء الحياة الزوجية.

الفقرة الثانية: دور العمل القضائي في تكريس حق الكد والسعاية

لعب القضاء المغربي دورا مهما في تكريس حق الكد والسعاية في ظل غياب أي نص ينظمه بمدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وفي هذا الصدد نجد البعض قد حصر نطاق الإعمال بهذا الحق بنساء البادية خاصة، أما نساء الحواضر فلا سعاية لهن بحجة أنهن للفراش[1]، الشيء الذي أكدته ابتدائية الرباط في حكم صادر عنها رقم 1076، ملف عدد 98/2298/10 بتاريخ 1999/06/07 بأن " القاعدة الفقهية القائلة بمبدأ حق الكد والسعاية هو مجرد عرف مقصور على نساء البوادي، وحيث إن المدعية من الرباط وهي منطقة حضرية معروفة والعرف فيها لا يأخذ بالمبدأ المؤسس عليه الدعوى"، وهو نفس الموقف الذي كرسته محكمة الاستئناف بأكادير في أحد قراراتها[2] الذي جاء فيه ".....الاجتهادات المدلى بها من طرف المستأنفة تخص الزوجة العاملة مع زوجها في البوادي، ولا تنطبق على الزوجة القاطنة بالمدينة سواء كانت عاملة أم محتجبة..".

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي حصر تطبيق أحكام الكد والسعاية على الزوجة الساعية في البادية بالنسبة لمناطق معينة، هناك اتجاه توسع في تطبيق أحكام السعاية، وهو ما أكدته استئنافية الرباط في أحد قراراتها[3] الذي نص على ما يلي: " أن الكد والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو الحاضرة المعتبر للتعويض عنه هو المترتب من عمل مكسب وافر على الحاجات الشخصية، يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية"

[1]- جاء في نوازل البرجي، بأن "الزوجة في البادية تشارك زوجها على قدر سعايتها....ونساء الحاضرة بخلاف ذلك لأنهن للفراش" ذ. الحسن العبادي ابن المحمّد المشتوكي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام القرن التاسع إلى نهاية القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى 1999، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 179و 180.

[2]- قرار صادر عن استئنافية أكادير رقم 1060، ملف عدد 95/200، بتاريخ 1996/04/02.

[3]- قرار صادر عن استئنافية الرباط، رقم 2344، ملف عدد 99/6323، بتاريخ 2000/04/04.

وهو ما كرسه المجلس الأعلى في أحد قراراته[1] التي جاء فيها: "....يأن السند الفقهي والقضائي للكد والسعاية يخص الزوجة العاملة في البوادي ولا ينطق على الزوجة القاطنة بالمدينة رغم كدها وسعايتها في تكوين الثروة مع زوجها **هو حكم مخالف لمقاصد الشريعة الاسلامية**، لأن الفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية و الحضرية في استحقاق ذلك، بل يضعون العمل والكد والسعاية هو المعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكد والسعاية".

وبخصوص إثبات حق الكد والسعاية فإنه يقع على من يدعي هذا الحق، إذ أن مدعي السعاية يتحمل عبء إثباتها طبقا للقاعدة المعروفة في ميدان التقاضي البينة على المدعي وهذا ما سار عليه العمل القضائي، بتحميله لطالب حق الكد والسعاية عبء الاثبات، وقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى[2] أن عدم تمكن مدعية حق الكد والسعاية من إثبات حقها طبقا لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وكذا مقتضيات الفصل 344 من ق م م يعرض القرار الاستئنافي للنقض.

وباعتبار السعاية من الأمور الواقية يجوز إثباتها بكل وسائل الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن وقد جرى العمل باعتماد شهادة الشهود لإثبات حق الكد والسعاية في معظم القضايا، وجاء في حكم صادر عن ابتدائية مراكش[3] على أنه: "...وحيث إنه برجوع المحكمة إلى الإشهاد العدلي المدلى به من طرف المدعية عدد 159 صحيفة 126 بتاريخ 2000/09/19 توثيق يشهد شهوده ويعلمون أن الزوجين..... وزوجته المدعية أنهما كانا في حالة واحدة ومائدة متحدة وكد وسعي واحد وكل ما يروج بيدهما كأنهما فيه سواء لا فضل لأحدهما على الآخر منذ زواجهما سنة 1970 وبقيت الحالة المذكورة مستمرة على ذلك إلى أن مات الزوج في أوائل سنة 2000.

كما أن العمل القضائي يسير في اتجاه إثبات قدر السعاية إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الشرعية بتزنيت في الملف عدد 1960/228 بتاريخ 1960/12/24 بأنه: "...للمطلقة نصف المستفاد خلال فترة الزواج مقابل كدها وسعايتها، وتعتمد المحكمة في هذا التحديد مدة الزواج وتاريخ شراء الدار، وثبوت كون الزوجين يكدان كعناصر تؤخذ لتحديد نصيب المطلقة مقابل حق السعاية".

ومنه فإن استحقاق الزوجة مقابل سعايتها ما هو إلا تقديم لمقدار مساهمتها في تنمية المال المستفاد أثناء الحياة الزوجية ولا يمس بأي حال من الأحوال حقوقها الناشئة عن الطلاق أو الوفاة، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة الشرعية بتزنيت في حكمها الصادر ب 1959/03/14 في الملف عدد 59/55 بأن: "...إقرار المدعي عليه لأرملة أخيه المتوفي بحقها في السعاية يلزمه بالمحاسبة معها وأدائه لها حقها في ذلك كله، وما اتصل به اتصالا، إضافة إلى حقوقها في الإرث من زوجها المتوفي وحقوق أبنائها منه".

---

[1]- قرار أشارت إليه زهور الحر، في مداخلتها "حق الزوجة من المستفاد من الثروة بين السند الشرعي والرأي الفقهي والعمل القضائي" المنشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، الكتاب الخامس، المعهد العالي للقضاء، شتنبر 2004، ص 108-109.

[2]- قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 622، ملف رقم 93901، بتاريخ 1982/10/02.

[3]- حكم صادر عن ابتدائية مراكش، ملف عدد 001/09/53، بتاريخ 2001/04/12، المنشور في المنتقى في العمل القضائي الأسري، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح، العدد 10 فبراير 2009، ص 213.

ومنه يستنتج أن القضاء المغربي على جميع مستوياته قد عمل على تكريس حق الكد والسعاية في جميع المناطق المغربية دون تفريق بين الحاضرة والبادية في ذلك ومكرسا في ذلك مبادئ الشريعة الاسلامية القائمة على العدل والمساواة.

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من خلال العمل القضائي الأسري

ارتباطا لما تعرفه العلاقة الزوجية من الخصوصية وما تنبني عليه من مودة وثقة، لا يفكر الزوجان في الاتفاق حول الأموال التي سيتم اكتسابها خلال الحياة الزوجية.

وإذا كان عدم اتفاق الزوجين لا يطرح أي إشكال ما دامت العلاقة الزوجية قائمة إلا أن النزاع يثور عادة عند انتهاء العلاقة الزوجية حول نصيب كل من الزوجين في الأموال التي تم تجميعها خلال الحياة الزوجية.

مما يدفع إلى عرض هذه النزاعات على القضاء وما يثيره ذلك من إشكالات خاصة المرتبطة بإثبات مساهمة أحد الزوجين في هذه الأموال (**الفقرة الأولى**)، كما أن العمل القضائي منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ قد تبنى عدة اتجاهات في هذا المجال (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة أثناء الزواج

يعتبر الاتفاق المكتوب المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة دليل يفيد في حالة نشوء نزاع حول ما تم اكتسابه من أموال خلال الحياة الزوجية، في حين يؤدي عدمه في حالة إنهاء العلاقة الزوجية إلى نزاع بين الزوجين حول أحقية كل واحد منهما في الأموال المكتسبة.

أما في حالة غياب اتفاق مسبق بين الزوجين حول مصير الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية يتم الاستناد إلى القواعد العامة للإثبات، وقد تعرضت الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة إلى حالة انعدام الاتفاق بين الزوجين ونصت على أنه " إذا لم يكن اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وبمقتضى هذه المادة أصبح هناك إطار قانوني خاص يمكن أن يتمسك به أحد الزوجين للمطالبة بنصيبه في أموال الأسرة، وعلى الراغب من الزوجين في الاستفادة من مقتضيات المادة أعلاه أن يقوم بإثبات مساهمته في تلك الأموال[1].

إن الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات قد يثير الكثير من الصعوبات خصوصا إذا تعلق الأمر بالعقارات المحفظة حيث تمنع قاعدة تطهير الصك العقاري من المساس بملكية الشخص المسجل باسمه العقار أو كانت غير محفظة بحث لا يكمن إثباتها إلا بالكتابة والتسجيل بالشكل المحدد قانونا طبقا للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود كما أن الاتفاقات وغيرها من الأفعال

[1] – أحمد اليوسفي، الاثبات على ضوء العمل القضائي الأسري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 80.

القانونية التي تتجاوز عشرة آلاف درهم يجب تحريرها ولا يجوز إثباتها بشهادة الشهود[1]، مما يجعل الأخذ بحق الكد والسعاية أمرا صعبا، فيترتب عن ذلك ضياع الحقوق لصعوبة إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة.

وفي هذا الصدد أصدر قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء حكما[2] نص على أنه: "... وحيث إنه بالرجوع إلى شهادة الملكية يتضح أن الملك المسمى... ذي الرسم العقاري... المشتمل على شقة بالطابق الثالث في ملك...(الزوج).

وحيث إن المدعية (الزوجة) لم تثبت نوعية المساهمة التي قدمتها للمدعي عليه من أجل اقتناء الشقة أعلاه.

وحيث تبقى بذلك مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة غير ثابتة في نازلة الحال".

مما يستنتج منه أنه مادامت الزوجة لم تدل بما يثبت مساهمتها في شراء المنزل محل النزاع فلا مجال لقول باستحقاقها أي نصيب منه رغم فترة الزواج التي دامت أكثر من عشر سنوات لكونها ربة بيت ولم تثبت أي دخل لها.

أي أنه لا مجال للاستناد إلى كون الزوجة ربة بيت للقول بمساهمتها في تنمية أموال الأسرة.

وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم أعلاه نجد قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء في ملف رقم 1382، عدد 5745 بتاريخ 2001/01/21 أقر أنه: "... حيث إن ما تقوم به الزوجة تجاه زوجها وأولادها بصفة مستمرة يعتبر عملا كبيرا يساهم في تنمية أموال الزوج بالنظر إلى طول فترة الزواج التي استمرت لأربعين سنة والأعباء المادية والمعنوية التي تكبدتها الزوجة لتنمية تلك الأموال المكتسبة".

وفي نفس السياق صدر حكم[3] عن نفس القسم يقر أنه: "...كما أن عملها اليومي ولو داخل البيت هو مساهمة منتجة عند التقييم، خاصة إذا علمنا أن من الفقهاء من اعتبر أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت...

وحيث إن حق المدعية في الثروة التي كونها الزوج خلال فترة الزواج والتي ساهمت وكدت من أجل تكوينها هو حق يجد سنده في الشريعة الاسلامية ومستمد من الفقه الإسلامي عبر قرون، وهو الحق الذي يحقق للزوجة نوعا من الاستقرار المادي إذا ما انتهت العلاقة الزوجية، مقابل مجهوداتها وعنايتها إلى جانب الزوج، الشيء الذي ينسجم ومادة الشريعة الاسلامية وقواعد العدل والانصاف، والذي يعتبر من الحقوق المعترف بها في الفقه الإسلامي..."

يستنتج من خلال الحكمين أعلاه أن القضاء المغربي حريص على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والانصاف، والانفتاح على الاجتهاد الفقهي الذي يراعي تحقيق قيم العدل، وأن مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة لا تنحصر في دفع النقود والعمل خارج البيت، بل يمكن أن تتم بكل الطرق ومنها القيام بالأشغال اليومية داخل البيت[4].

---

[1]- الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

[2]- حكم قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء، رقم 1823، ملف عدد 06/55/1805،بتاريخ 2007/07/25.

[3]- حكم قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء، رقم 4478، ملف شرعي عدد 04/685 بتاريخ 2006/04/24.

[4]- أحمد أحيدار، عمل الزوجة داخل البيت في ضوء مدونة الأسرة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2010، مطبعة دار السلام، الرباط، ص 60.

وفي نفس الاتجاه نجد القضاء المغربي في حكم[1] له صادر عن قضاء الأسرة بطنجة يقر بأن المدعية أدلت تعزيزا لدعواها بعقود قروض وكشوفات بنكية تثبت أنها اقترضت ما يقارب 27 مليون سنتيم فإن الوثائق المذكورة لا تنهض حجة على صرفها تلك المبالغ في بناء الفيلا موضوع النزاع.

وحيث إنه فضلا على ذلك فإن إتمام أشغال بناء الفيلا كان في بداية التسعينات حسب تصريح المدعى عليه، وهو الأمر الذي لم تعقب عليه المدعية، في حين أن أول قرض مؤرخ في أكتوبر 1996 حسب الثابت من الكشوفات البنكية الملقاة بالملف.

وعليه ظل الطلب غير مؤسس وتم رفضه".

و للمحكمة الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة لها من أجل إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة، الشيء الذي أقره القضاء المغربي في أحد الأحكام له "....حيث إن المحكمة علاوة على ذلك قد أمرت بإجراء بحث تكميلي حول عمل المدعية في الأعراس والحفلات والذي ثبت من خلال المحضر المنجز بتاريخ 2005/09/07 بحضور الطرفين والذي أكدت فيه جميع النسوة اللواتي حضرن بعد نفيهن القرابة، وأن المدعية كانت تقوم بأعمال الطبخ وأنها عملت عندهن كما تعمل عند غيرهن في هذا مقابل مبالغ مالية...

وحيث إنه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه يبقى عمل وكد المدعية ثابتا في ملف النازلة وأن استحقاقها لكدها من ثروة زوجها مبررا ويجعل دعواها مبنية على أساس".

يستخلص مما تم ذكره أن هنالك اختلاف في تعامل القضاء المغرب مع مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة خاصة فيما يتعلق بالإثبات، ومنه لا يسعنا إلا الاتفاق مع الرأي الذي يرى بأن البعض مازال يتعامل مع هذه المادة تعاملا جامدا مما يؤدي إلى عدم الاستجابة إلى طلبات الاستحقاق من الأموال المكتسبة أثناء الزواج استنادا إلى عدم الاثبات.

الفقرة الثانية: حق الزوجين من المستفاد من الثروة على ضوء العمل القضائي

يلعب القضاء المغربي دورا مهما في تفعيل وتطبيق النص القانوني بما يحقق معه العدل والمساواة، ومسايرته للتطور الذي يعرفه المجتمع وانسجاما مع روح مدونة الأسرة، هذه الأخيرة عرف دخولها حيز التنفيذ عشرون سنة، والتي جاءت بعدة مقتضيات جديدة لعل أبرزها حق أحد الزوجين من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الزواج، التي نظمها المشرع المغربي وفق المادة 49 من مدونة الأسرة وعمل بها القضاء المغربي فور دخولها حيز التنفيذ.

وفي هذا الصدد أقر القضاء الأسري في أحد أحكامه الصادر عن قسم قضاء الأسرة بفاس أنه: "...وحيث إن المحكمة أخذا بعين الاعتبار ثروة المدعي عليه الفرعي المكونة خلال فترة قيام الزوجية ومراعاة العمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية الأموال الأسرية واعتمادا على السلطة التقديرية المخولة لها قانونا بموجب المادة 49 من مدونة

[1] – حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة، ملف عدد 33/07/832، بتاريخ 2008/01/02.

الأسرة، وهي السلطة التي دأب قضاء الموضوع على استخدامها لتقدير نصيب مساهمة المطلقة في الأموال الأسرية المكونة أثناء قيام الزوجية.

الأمر الذي ترى معه المحكمة استنادا إلى كل ما سبق وللعناصر التي تم إبرازها جعل واجب مساهمة المطلقة في تنمية أموال الأسرة أثناء فترة قيام الزوجية. ..في مبلغ ستمائة (600000) درهم الممثل لقيمة نسبة مساهمتها الزوجة في تنمية أموال الأسرة.

ومن الأحكام الصادرة في تطبيق المادة 49 حديثا الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بمراكش ملف عدد 02/32/1836 الصادر بتاريخ 2010/01/06 جاء في حيثياته". ....حيث إنه بذلك يكون العقار محل النزاع وهو عبارة عن فيلا مشيدة على البقعة الأرضية موضوع الصك العقاري عدد 43/10421 وإن سجل في اسم المدعي عليها فرعيا "الزوجة" في الصك المذكور فإن المدعي فرعيا "الزوج " أثبت بما يلزم قانونا من كونه ساهم بشكل أساسي في شراء وتشييد العقار المذكور سواء تلك المدلى بها من طرف المدعي فرعيا أو تلك المدلى بها من طرف المدعي عليها فرعيا، اتضح أن هذه التواريخ متطابقة ومنسجمة مع ادعاءات المدعي فرعيا ...علما أن الطرفين تزوجا بتاريخ 1983 كما هو ثابت من رسم زواجهما المؤرخ في 29 يوليوز 1983 الشيء الذي يكون معه المدعي فرعيا الذي كان طيلة المدة المذكورة يعمل كإطار بنكي، وساهم بشكل أساسي في تشييد الملك المذكور طبقا لما سبق تفصيله، وتكون المدعى عليها بدورها محقة في هذا الملك أي أن لها نصيب كزوجة ساهمت طيلة فترة الزواج التي تتجاوز 20 سنة الشيء الذي تكون معه مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة خاصة الفقرة الأخيرة منه التي جاء فيها ...وحيث أن المحكمة إعمالا للنص المذكور وبالنظر لما قدمه المدعي فرعيا من حجج كتابية وشفاهية تثبت مساهمته بشكل أساسي في بناء الفيلا المذكورة بالنظر لوضعه المادي السابق ونظرا لطول فترة الزواج ومساهمة المدعى عليها فرعيا كربة بيت داخل الأسرة وتحمل أعبائها ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا الشأن، فقد ارتأت المحكمة الاستجابة لطلب المدعي واعتباره مالكا على الشياع مع المدعى عليها فرعيا في العقار المذكور بنسبة النصف."

إن المحكمة من خلال هذا الحكم لم تنكر على الزوجة حقها في ممتلكات زوجها بالنظر إلى فترة الزواج الطويلة بينهما، كما أنها حافظت على حقوق الزوج في ممتلكاته التي أثبت أنه هو قام بمراكمتها من خلال مجهوداته خلال مسيرته العملية رغم أن هذه الممتلكات مسجلة باسم الزوجة.

كما جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان ما يلي". ...وحيث إنه على هدي ما سبق فقد ثبت للمحكمة المساهمة الفعلية للمدعية "الزوجة" في تنمية ثروة زوجها بعملهما المشترك ومن ثم فهي محقة في طلب نسبة من الثروة التي حققاها مع إبانها. ..باستحقاق المدعية ...لنصف المنزل الكائن ....موضوع الرسم العقاري40/5027 ".

وإذا كانت جميع الأحكام والقرارات الواردة أعلاه قد استجابت لطلب أحد الزوجين المتعلق بنصيبه في الأموال المكتسبة أثناء الزواج فإن هناك اتجاها آخر يرفض هذه الطلبات مشترطا أن يكون للزوجة عمل مكسب كما هو حال القرار[1]

[1]– قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 224 في الملف عدد 09/639 بتاريخ2010/3/31 .

الصادر عن استئنافية وجدة والذي جاء فيه". ..فإنه يستشف من الفصل المذكور (49) من مدونة الأسرة أنه لكي نتحدث عن الحق في الشيء أو حق عيني يجب أن تكون هناك مساهمة ومشاركة فعلية ومالية في تنمية هذا الحق وهو ما لا يتأتى إلا بالقيام بعمل مأجور وهو ما يقصده مصطلح الكد والسعاية لغويا واصطلاحا وأن المستأنفة "الزوجة" وفي إطار الفصل أعلاه لم تثبت للمحكمة كونها كانت تعمل وتساعد المستأنف عليه "الزوج" في تنمية ثروته. ..فإن الحكم المستأنف لما قضى برفض دعوى المدعية يكون قد المقتضيات القانونية أحسن التقدير وتوجب تأييده".

وفي نفس الإطار جاء في قرار[1] صادر عن استئنافية طنجة على أنه "... وحيث إن المستأنفة الفرعية تمسكت بالمادة 49 من مدونة الأسرة، إلا أنها لم تدلي بأية وثيقة تدعيما لقولها، على اعتبار أن الذمة لكل من الزوج والزوجة هي مستقلة عن الآخر، ولم تدل بما يثبت قدر مساهمتها في نمو ثروة الزوج، ومع ذلك فإن المحكمة لما تكون بصدد فرض متعة الزوجة في تنمية تلك الثروة، تراعي كل الجوانب بما في ذلك مساهمة الزوجة في تنمية تلك الثروة، والمحكمة تعتبر أن ما حدد للزوجة من نفقة ومتعة روعي عند تحديدها كل المعطيات السالفة الذكر، وتكون قد أنصفت الزوجة"

إن ما يمكن استنتاجه من القرارات أعلاه هو تعدد أسباب رفض الطلبات المتعلقة بنصيب من الأموال المكتسبة أثناء الزواج مما يؤدي إلى حرمان الكثير من الزوجات من الأموال التي سيمن في تنميتها أثناء فترة الزواج.

لكن إذا كانت الأحكام والقرارات التي عرضتها في هذا المطلب تتعلق بمحاكم الموضوع فإن التساؤل يبقى مطروحا بخصوص المجلس الأعلى وكيفية تعامله مع مثل هذه القضايا في هذا الصدد فإن المجلس ذهب في أحد القرارات الصادرة عنه إلى أنه". ..والمحكمة لما عللت قرارها بأن ما تمسك به الطاعن من أداء ديون في شكل أقساط لاقتناء قطعة أرضية وشقة بواسطة حساب بنكي في اسمه لا ينهض حجة كافية للقول بأن هناك اتفاقا لتدبير الأموال بينهما أو أنه قدم مجهودا أو تحمل عبنا لتنمية أموال الأسرة أم لا، وفيما إذا كان قد استرجع هذه الأموال من قبل المطلوبة وإذ هي تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وعرضت بذلك قرارها للنقض".

يتضح من خلال هذا القرار أن وجود اسم أحد الزوجين في الرسوم العقارية لا يكفي من أجل أن يكون حجة نهائية على تملكه لها وحده، بل إن الباب يبقى مفتوح للتحقق من مصدر ومقدار مساهمة كلا الزوجين تكريسا للتوجهات الأساسية لمدونة الأسرة القائمة على العدل والإنصاف.

خاتمة:

ختاما، يتضح أن المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة في تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وذلك بتنصيصه على إمكانية التدبير الاتفاقي لهذه الأموال من طرف الزوجين إقرارا منه لمبادئ الإسلام القائمة على العدل والمساواة وعدم التمييز بين

[1]- قرار محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 523-7/05 بتاريخ 2006/4/20 قرار المجلس الأعلى عدد 566 في الملف شرعي عدد2007/1/2/28 .

الزوجين وتكريسا منه لبعض الأعراف والعادات التي كانت سائدة في عدة مناطق من المغرب، كما عمل على تفادي الانتقادات الموجهة له في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

وما جاء به المشرع المغربي فيه مسايرة للتطور الذي عرفه المجتمع المغربي، والأسرة المغربية بصفة خاصة، وما يسودها من تعاون بين الزوجين في تنظيم شؤونهما الخاصة بإرادتهما وبما يتلاءم و خصوصيتهما، ويساعدهما على تدبير شؤون الأسرة المادية وغير المادية.

كما أن القضاء المغربي لعب دورا كبيرا فيما يخص تكريس العمل بحق الكد والسعاية رغم عدم تنصيص مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على هذا الحق، وعلى نفس المنوال فإنه منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق قد ظهرت عدة اجتهادات قضائية فيما يخص تطبيق مقتضيات المادة 49 من المدونة.

وانطلاقا من أن القضاء هو السلطة المخول لها تفعيل وتطبيق النص القانوني بما يحقق العدل والمساواة، ومسايرته للتطور الذي يعرفه المجتمع، وانسجاما مع روح مدونة الأسرة والاطلاع على مجموعة من الاجتهادات التي تم إيرادها في هذا العرض فإنه يتعين:

- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي فيما يخص تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج.
- اعتبار فترة الزواج الطويلة قرينة على مساهمة الزوجة في أموال زوجها بالنظر لما قدمته من تضحيات.
- الاعتراف بقيمة العمل المنزلي واعتباره مساهمة فعالة في أموال الأسرة خلال الحياة الزوجية.